بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231623

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231623

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-212173) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه وردت إرسالية عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي ولم يتم تقديم بيان جمركي عنها، حيث تم التصريح عنها بأنها عبارة عن (حديد)، وعند المعاينة عُثر على عدد (252) كيس من نوع (تنباك خام) بلغ وزنها (25,200) كيلو جرام، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المدعى عليه بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد ذكرت ضمن وقائعه أن المدعى عليه لم يقم بتقديم بيان جمركي عن الإرسالية محل الدعوى، وأنه قد تم التصريح على أساس أن الوارد حديد وبالمعاينة تبين أن الوارد تنباك، وحيث إن اللجنة لم تقم بالتثبت بشكل واضح عن سبب عدم قيام المدعى عليه بتقديم بيان جمركي للإرسالية وكأنها قد أصدرت حكمها بالإدانة مسبقاً على المدعى عليه، وأن سبب عدم تقديم بيان جمركي للشحنة هو أن المدعى قد تواصل مع شركة الشحن بعد علمه بأن الإرسالية الواردة لا تخصه بموجب الخطاب الذي يوضح الخطأ في إرسال شحنة بالخطأ لا تخص المدعى عليه والذي قام بدوره بإخطار الجمرك، وأن جميع مستندات الشحنة من شهادة منشأ وفواتير وشحن توضح أن الشحنة عبارة عن أرفف حديدية لحمل أجهزة التكييف، وأنه يوجد هناك اتفاقية مع شركة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

لتوريد هذه الأرفف الحديدية لمشـــروعها الكائن بمدينة جدة، مما يؤكد حســـن نية المدعى عليه وعدم وجود تهريب جمركي من الأصل؛ مما جعل قرار اللجنة يخرج بصوره مبهمة من حيث الوقائع والتسبيب، كما أنه لم يقم على أساس من العلم واليقين بل على الظن والتخمين، واختتمت بطلب رد الدعوى لعدم كفاية الأدلة، وتمكين المســـتأنف من الحضور أمام اللجنة في حال تطلب الأمر لشرح المستندات والمراسلات.

وبطلب الإجابة من المســـتأنف ضـــدّها بتاريخ 2024/02/11م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـــريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضـــية والاســـتئناف المقدّم من قبل المســـتأنف، عليه تبين للجنة أن القضـــية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصـــل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المســـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/10م، فإن ذلك يســـتتبع قبول الاســـتئناف شـــكلاً لتقديمه من ذي صـــفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يســـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المســـتأنف من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أنه كان للمستورد التحقق من البضاعة قبل تقديم البيان الجمركي استنادًا للمادة (50) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضـــائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاســـتئناف بلا ســـند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الجمركية الاستئنافية بمراجعتها لملف الدعوى، تبين وجود تقدير القيمة الوارد من قسم القيمة المرفق في ملف الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون معادلة للقيمة التقديرية للمضـــبوطات مبلغًا مقداره (756,000) سبعمائة وستة وخمسون ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231623

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231623

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل مدني رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2024-212173)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضـــى به، مع تعديل مقدار الغرامة الجمركية لتكون معادلة للقيمة التقديرية للمضبوطات مبلغًا مقداره (756,000) سبعمائة وستة وخمسون ألف ريال، وذلـــك للأســـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.